

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر بالكفر : لم يقبل وحكمه حكم المرتد .

قوله : وإن قال : إني كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد .

إذا بلغ اللقيط سنا يصح منه الإسلام والردة فيه على ما يأتي في باب الردة فنطق بالإسلام

فهو مسلم ثم إن قال : إني كافر فهو مرتد بلا نزاع وإن حكمنا بإسلامه تبعاً للدار وبلغ

وقال : إني كافر وهي مسألة المصنف لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد وهو الصحيح من المذهب

.

قال الحارثي : هذا الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و المحرر

و الرعايتين و الفورع و الفائق و الحاوي الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني : يقر على ما قاله القاضي قال أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله .

قال المصنف والشارح : وهو وجه بعيد .

فعلى هذا الوجه : قال القاضي و أبو الخطاب وغيرهما : إن وصف كفراً يقر عليه بالجزية :

عقدت له الذمة وأقر في الدار وإن لم يبدلها أو كان كفراً لا يقر عليه : ألحق بمأمنه .

قال في المغني : وهو بعيد جداً .

قوله : وإن أقر إنسان أنه ولده : ألحق به مسلماً كان أو كافراً رجلاً كان أو امرأة حياً

كان اللقيط أو ميتاً .

إذا أقر به حر مسلم يمكن كونه منه : لحق به بلا نزاع ونص عليه في رواية جماعة .

وإن أقر به ذمي : ألحق به نسباً على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وهو داخل في عموم نص الإمام أحمد C .

وقيل : لا يلحق به أيضاً في النسب ذكره في الرعاية إذا علمت ذلك : فلا يلحقه في الدين

بلا نزاع على ما يأتي في كلام المصنف ويأتى حكم نفقته في النفقات .

قال القاضي وغيره : وإذا بلغ فوصف الإسلام : حكمنا بأنه لم يزل مسلماً .

وإن وصف الكفر فهل يقر ؟ فيه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها